

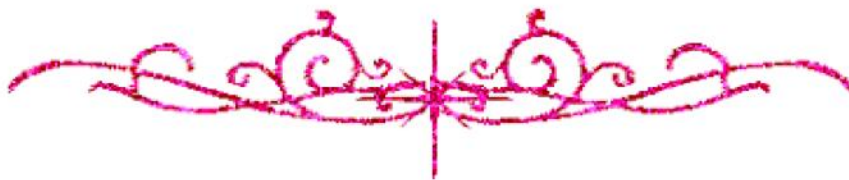
بسم الله الرحمن الرحيم



HOSSAM MAGHRABY



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



HOSSAM MAGHRABY

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
على هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

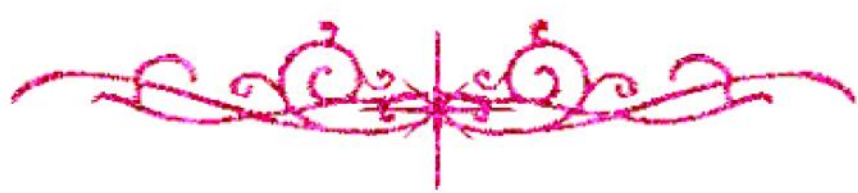
تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



HOSSAM MAGHRABY



بعض الوثائق الأصلية تالفة



HOSSAM MAGHRABY



بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل



HOSSAM MAGHRABY

B16429

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام التقادم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
محمد أحمد حسن إبراهيم
المدرس المساعد بقسم الشريعة

إشراف

الأستاذ الدكتور
إبراهيم محمد عبد الرحيم
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

الأستاذ الدكتور
محمد بلتاجي حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة السابق
وعميد الكلية الأسبق
رحمه الله

٥١٤٢٥ - ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إليه مآب

صل ربا سلعتها

ألن قلبا سريرتها

تجد حبا سيرتها

كن رجلا رعايتها

دم صبرا نهايتها

مت شوقا ميته

سواعد حانية

أستاذي الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي

أحسن منه ما لم أر به شفاه ، فهو خير من أن أرى
ولست ألقاه ، فحال الصفو أبداً لا يخطئ سجاياه ، ومن
يحنو إن لم يحن أب على ولداه ؟ ! .

والح دليل الوثام ، أستاذي الأستاذ الدكتور / إبراهيم
عبد الرحيم ، كل الشكر والعرفان ، فقد كان عنواننا
للأمان ، ودليلاً للبيان ، وسيلاً لكل خير وسلام .

ومن أستاذي الأستاذ الدكتور /
والأستاذ الدكتور / دوام فضل ، وسبيل عقل ،
ولين جانب ، وشمول طالب ، ورأي سديد ، ونهج رشيد .

فهرس عما للموضو عا

مقدمة	١٣ : ٦
الباب الأول الأحكام العامة للتقادم	١٨٦ : ١٤
الفصل الأول تعريف التقادم	٢٢ : ١٦
الفصل الثاني طبيعة التقادم	٥٥ : ٢٣
الفصل الثالث أساس التقادم	٨٨ : ٥٦
الفصل الرابع نطاق التقادم	١٠٥ : ٨٩
الفصل الخامس مدة التقادم	١١٨ : ١٠٦
الفصل السادس وقف التقادم	١٥٩ : ١١٩
الفصل السابع انقطاع التقادم	١٧٦ : ١٦٠
الفصل الثامن أثر التقادم	١٨٦ : ١٧٧
الباب الثاني من مسائل التقادم في الفقه الإسلامي	٤٧٥ : ١٨٧
الفصل الأول تقادم العبادات	٣٢٣ : ١٩٠
الفصل الثاني تقادم المعاملات	٣٦٥ : ٣٢٤
الفصل الثالث تقادم الجرائم والعقوبات	٤٧٥ : ٣٦٦
خاتمة الدراسة	٤٧٧ ، ٤٧٦
مصادر الدراسة	٤٩١ : ٤٧٨
الفهارس التفصيلية	٥٤٠ : ٤٩٢
ملخص الرسالة بالإنجليزية	٥٤٢ ، ٥٤١

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم . وبعد ،،،

فلم يكشف لنا الصدر الأول للإسلام في نظامه القضائي ، عن نوع من القضايا كان مضي الزمن عاملاً مؤثراً فيها ، فقد كانت القضايا وإجراءات التقاضي وليدة وقتها ، أو تطول يسيراً ، فلم يهمل الخصوم رفع مظالمهم ، ولم يلبث حكم القاضي إلا بقدر سماع المظلمة وبينتها حتى يصدر .

ولكن لم يدم هذا الأمر طويلاً ، حيث نقلت لنا مصادر الفقه الإسلامي فتاوى بعض أئمة المذاهب المتنوعة في القرن الثاني الهجري ، في مسائل وقضايا لم يرفعها أصحابها إلى القضاء إلا بعد زمن متقادم ، وقد جاء جواب هؤلاء الفقهاء والقضاة بعدم سماع مثل هذه الدعاوى ؛ وذلك لأسباب يأتي تفصيلها عند تناول أساس التقادم ، ونشير هنا فحسب إلى أن أهم دوافعهم لعدم سماع هذه الدعاوى هو ضعف وسائل توثيق الحقوق في عهودهم ، فقد كانت الشهادة هي أهمها ، ولكن كم كان يسهل الزور فيها .

وهكذا استمرت الحال مع مرور السنين ، يترك تقدير كل قضية لما يراه القاضي في مذهبه من تحديد مدد التقادم ، حتى وحد بعض سلاطين آل عثمان هذه المدد ، وجعلها خمسة عشر عاماً إلا ما استثنى ، وبعد ذلك صدرت مجلة الأحكام العدلية ، وفي الأقطار التي كانت لا تطبق فيها كانت تستصدر اللوائح والقوانين التي تحدد مدد التقادم ، حتى صار الأمر إلى ما نحن عليه اليوم ، من تفريع القوانين والتشريعات ، لتشمل غالب وجوه النشاط الإنساني ، ومحددة مدداً للتقادم في كل منها .

وعلى الرغم من قدم المادة الفقهية الإسلامية للتقادم ، ومدى تأثيره في عدم سماع الدعوى ، فإن إفراده بالتأليف لم يظهر إلا من وقت ليس ببعيد فيما

أعلمه ، فقد ظهر في عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م رسالة الدكتور حامد محمد عبد الرحمن للدكتوراه (نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون) ، ثم تلتها مؤلفات أخرى في الموضوع ، وبعد أن اطلعت على ما أمكنني الحصول عليه من هذه المؤلفات ، شرعت في الإسهام بدراسة تضاف إلى هذه الأعمال ، وربما يكون هذا أصعب ممن يفرد موضوعا بدراسة لم يسبق بها ؛ لأن عمله هذا إذا خرج على أي نحو فإنه يبقى له فضل السابق ، ويصير عطاء عن ظهر يد ، بخلاف أية دراسة تتلو هذا العمل ، ومن أهم هذه الأعمال :

١- (نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون)
للدكتور حامد محمد عبد الرحمن ، رسالته للدكتوراه ، لم أرها منشورة ، مؤرخة بعام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، شريعة وقانون القاهرة . وقد جاءت في تمهيد وبابين وخاتمة .

أما التمهيد فقد اشتمل على ثلاثة موضوعات :

- الأول : التعريف بالدعوى وشروط صحتها وبالمدعي والمدعى عليه والمدعى .
- الثاني : التعريف بالحق وأقسامه .
- الثالث : تقييد الحق وإطلاقه .

وجاء الباب الأول تحت عنوان (التعريف بنظرية عدم سماع الدعوى للتقادم ، وتمييزها عما يشابهها ، ومجالها) ، وقد ضم ثلاثة فصول :
الأول في التعريف بنظرية عدم سماع الدعوى للتقادم .
الثاني في تمييز النظرية عما يشابهها من القواعد .
الثالث في مجال تطبيق النظرية .

ثم جاء الباب الثاني (قواعد تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم)
مكونا من ثلاثة فصول أيضا :
الأول : المدة المانعة من سماع الدعوى .

الثاني : التمسك بالنقد .

الثالث : أثر تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى للنقد .

وفي الخاتمة عرض المؤلف نتائج بحثه، ثم عقبها بتتمة صاغ فيها أحكام نظريته ، في صورة مواد أو مشروع قانون مستمد من الفقه الإسلامي .

٢- (الحيازة والنقد في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي)
للدكتور محمد عبد الجواد محمد ، صدر الكتاب عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
وقد جاء في تمهيد وبابين وخاتمة .

ففي التمهيد تناول المؤلف موضوعين :

الأول : الحيازة في القانون الروماني .

الثاني : النقد في القانون الروماني .

ثم جاء الباب الأول (الحيازة والنقد في فقه المذهب المالكي) مكونا من ثمانية فصول :

الأول : النصوص الأساسية في الحيازة والنقد .

الثاني : تعريف الحيازة وعناصرها .

الثالث : أقسام الحيازة ، والتصرفات والأعمال التي تتم بها .

الرابع : شروط الحيازة وموانعها .

الخامس : مدد الحيازة .

السادس : سقوط الدين بالنقد .

السابع : نظرة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مدد الحيازة .

الثامن : آثار الحيازة والنقد في فقه المذهب المالكي .

وقد جاء الباب الثاني (الحيازة أو اليد في فقه المذاهب الأخرى غير المالكي) منتظما أربعة فصول :

الأول : الحيازة في فقه المذهبين الإباضي والحنبلي .

الثاني : اليد في فقه المذهبين الحنفي والشافعي .

الثالث : اليد في فقه المذهبين الشيعي والظاهري .

الرابع : نظرات مقارنة في الحيابة والتقدم في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

ثم ذكر في الخاتمة نتائج البحث ، ثم قدم مشروع قانون الحيابة والتقدم مستمدا من الفقه الإسلامي .

٣- (تقدم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)
للدكتور سامح السيد جاد ، وقد صدر الكتاب عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م . وجاء في تمهيد وفصلين وخاتمة .

ففي التمهيد عرض المؤلف أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي ، القصاص والحدود والتعازير ، مبينا موقف كل من القصاص والتعازير من التقدم بصورة مجملية ، ومشيرا لخلاف الفقهاء تجاه تقدم الحدود ، ثم سرد محتوى كتابه .

ثم جاء الفصل الأول (تقدم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي) مكونا من أربعة مباحث :

- الأول : تقدم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود .
- الثاني : مدة تقدم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود .
- الثالث : وقف تقدم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود .
- الرابع : تقدم الدعوى الجنائية في جرائم التعازير .

وجاء الفصل الثاني (تقدم الدعوى الجنائية في القانون الوضعي) مكونا من أربعة مباحث أيضا :

- الأول : ماهية تقدم الدعوى الجنائية وأساسه وتكييفه القانوني .
- الثاني : مدد تقدم الدعوى الجنائية .
- الثالث : وقف سريان تقدم الدعوى الجنائية وانقطاعها .
- الرابع : الآثار المترتبة على تقدم الدعوى الجنائية .

وبعد ذلك عرض المؤلف في خاتمة كتابه ملخصا له ، ثم رصد مواطن الالتقاء والافتراق بين تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

٤- (تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي — دراسة مقارنة) للدكتور أحمد حسني أحمد طه ، رسالته للدكتوراه ، لم أرها منشورة ، ومؤرخة بعام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، شريعة وقانون القاهرة . وقد جاءت في تمهيد وبابين وخاتمة .

ففي الفصل التمهيدي (الأحكام العامة للدعوى الجنائية) نقف على مبحثين:

الأول : ماهية الدعوى .

الثاني : ماهية الدعوى الجنائية .

ثم جاء الباب الأول (ماهية التقادم وطبيعته) مكونا من ثلاثة فصول :

الأول : التعريف بالتقادم .

الثاني : طبيعة التقادم .

الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية التقادم .

وقد ضم الباب الثاني (أحكام التقادم) ثلاثة فصول أيضا :

الأول : سريان التقادم .

الثاني : عوارض التقادم .

الثالث : آثار التقادم .

وفي خاتمة الرسالة عرض صاحبها نتائجها ، وقد قدمها في صورة مشروع قانون ، أولهما في تقادم الدعوى الجنائية في القانون الوضعي ، والآخر في الفقه الإسلامي .

٥ - (تملك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين

البلاد العربية ، مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، على ضوء أحدث أحكام النقض وما توصل إليه الفقه) للدكتور عدلي أمير خليل ، وقد صدر الكتاب عام ١٩٩٢م .